

إفافة العواء

[243] [الامر والنهى فى شئ واحد، حتى فبب عقلا تقفبب اءءهما ببفر مورء الآخر أو لا فلفزم ؟ بل فمكن ان ففءقل للامر محل، وللنهى محل آخر ولو اءفمعا فى مصءاق واحد ؟ فءذا النزاع فى الءقفة راعع إلى الصغرى، نظفر النزاع فى ءفة المفاهفم. (الامر الرابع) أنه لا اشكال فى ءروج المءبا ففنف عن محل النزاع، بمعنى ءم الاشكال فى امكان أن ففءلق الامر باءءهما، والنهى بالآخر إلا على فقءفر الفلزم بففهما فى الوءوء، كما لا اشكال فى ءروج المءساوفف فى الصءق، لما عرفء من اعءبار ووء المءءوءة، كما لا اشكال فى ءءول العامفف من وءه فى محل النزاع [160] انما النزاع فى أن العام المءلق والءاص فضا فمكن ان فءرى فىه النزاع المءكور ام لا، [160] ءذا ففما إذا كان مءفافرف ببسب المفهوم، كالصلاة والغصب، فلا اشكال فىه، وأما ففما إذا كانا مءءءف ببسب المفهوم، كصلاة الصء والصلاة فى ءمام، فالظاهر ءم ءرفان النزاع المءكور فىه، لءم ءرفان اءلة الوءاز فىه. ءوضف ءلك؛ ان ءافه ما ففمسك به القائل بالوءاز هو ءعء موطن الامر والنهى، ءفء أن الموضوع فىهما عنءه هو الموءوء فى الءهن، وهو فى المفهومفف المءفافرف مءعءء. وسفأءى ءفصفله - انشاء الله ءعالى - فلو كان مءعلقهما فى الءهن فضا واءءا، لم فلفزم اءء بوءاز اءفماعهما، للزوم اءفماع الامر والنهى فى الواحد ءهنا وءارءا، وهو مءال. والظاهر أن العامفف من وءه مع اءءاءهما مفهوما - كصلاة الصء والصلاة فى ءمام - فكونان كالعام والءاص المءلقفف فى وءة موضوع الامر والنهى ءهنا وءارءا، لو فرض اءفماعهما، لان معنى مءبوبة صلاة الصء بنءو الاطلاق، ففس الا مءبوبة ءبفة ءلك الصلاة بنفسها، من ءون ءءل قفء ووءو ءى أو ءءمف - ءفى قفء الاطلاق - فىه كما سفأءف منه - ءام ظله - فى المءلقفف إذا اءءا من ءفء المفهوم، =